الإدارة العامة لشئون المطابع الأميرية
صورة طبق الأصل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ خاصين بالمناجم والمحاجر وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ماعرضه وزير البترول ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها فى كافة مجالات أنشطة الغاز ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو الخارج .

(المادة الثانية)

يكون للشركة المذكورة الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويتم قيدها بالسجل التجارى ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

كما يسرى على العاملين بهذه الشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة الشركة .

(المادة الثالثة)

وزير البترول الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه فيما يخص هذه الشركة والشركات التابعة التى تنشئها .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعى ، ولها على الأخص :

(١) الترويج لاستثمارات أنشطة الغاز .

(٢) اقتراح خطط صناعات ومشروعات الغاز الطبيعى .

(٣) إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للغاز وإعداد المواصفات الخاصة بها .

(٤) المساهمة فى إدارة وصيانة شبكات وخطوط الغاز .

(٥) القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط الغاز طبقًا لما يحدده وزير البترول .

(٦) تنفيذ مشروعات تصنيع وإسالة الغاز الطبيعى بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

(٧) المشاركة فى القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها طبقًا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

(٨) إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الغاز الطبيعى .

(٩) المساهمة فى اختيار مواقع المشروعات المتعلقة بالغاز الطبيعى وتخصيصها .

(المادة الخامسة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

(١) تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(٢) شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

(٣) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

(٤) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السادسة)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح وزير البترول لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر من بينهم ممثل النقابة العامة لعمال البترول ، ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولايكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وينوب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه .

(المادة الحادية عشرة)

تعد أموال الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وتلتزم الشركة بسداد مايتقرر توزيعه من أرباح سنويًا إلى وزارة المالية .

(المادة الثانية عشرة)

يحدد النظام الأساسى للشركة مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير البترول ، وينشر بالوقائع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة الثالثة عشرة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٩ يولية سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٠٦٧ س ٢٠٠١ - ٢٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ،

وبناء على ما عرضه وزير البترول ،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٧ من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه النص التالى :

٧- القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها وفى حالة تحقق إكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات إستخراجه واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالإشتراك مع الغير طبقا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/ عاطف عبيد)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ
الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

صورة مرسلة إلى السيد /

امين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ سفوت النحاس)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة البترول

الوزير

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٠٣

وزير البترول

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، وعلي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ، وعلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ، وعلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وعلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال نص البند ٧ من المادة الرابعة من القرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ليكون القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها وفي حالة تحقق اكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات استخراجه واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقا لأحكام القوانين والقرارات السارية ، وعلي قرار السيد المهندس/ وزير البترول رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ بالموافقة علي تعديل البند السابع من المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة .

" قـــرر "

مادة أولى: يستبدل بنص البند السابع من المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية النص التالي :

٧- القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها وفي حالة تحقق اكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات استخراجه واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

مادة ثانية: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير البترول

صدر بديوان عام وزارة البترول في ٢٠٠٣/٩/٢٥ (مهندس/ سامح سمير فهمي)

صورة إلى السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

رئيس الإدارة المركزية لشئون
مكتب السيد المهندس وزير البترول

(محاسب / محمد أبوزيد)

وزارة البترول

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية شركة مساهمة قابضة مصرية المعدل بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ بإضافة غرضين مكملين لأغراض الشركة ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يضاف إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بندين تحت رقمى « ١٠ » ، « ١١ » كالتالى :

١٠ - إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى وذلك بنفسها مباشرة أو من خلال الشركات التى تتعاقد معها لهذا الغرض .

١١ - تصدير الغاز الطبيعى بحالته أو مسالاً ومشتقاته إلى الأسواق العالمية بنفسها مباشرة أو من خلال الشركات التى تتعاقد معها لهذا الغرض .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٢٤

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٤١٩ س ٢٠٠٤ - ٢٢١٦

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

قرار رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٠١

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول .

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة البترول .

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد السيد وزير البترول وزيرا مختصا بتطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٩) لسنة ٢٠٠١ فى شأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

قـــــرر

مادة أول : للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية العمل بكافة أنشطة الغاز الطبيعى وذلك على الأخص :

١ - الترويج لاستثمارات أنشطة الغاز .

٢ - اقتراح خطط تطوير صناعات ومشروعات الغاز الطبيعى .

٣ - إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للغاز و إعداد المواصفات الخاصة بها

٤ - المساهمة فى إدارة وصيانة شبكات وخطوط الغاز .

13-08-01 10:54 TO: FROM:0029026622245

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

٥ ـ القيام بأعمال الإدارة والإشراف على نشاط الغاز طبقا لما يحدده وزير البترول .

٦ ـ تنفيذ مشروعات تصنيع وإسالة الغاز الطبيعى بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

٧ ـ المشاركة فى القيام بعمليات الاستكشاف عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها طبقا لاحكام القوانين والقرارات السارية .

٨ ـ إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات عن الغاز الطبيعى .

٩ ـ المساهمة فى اختيار مواقع المشروعات المتعلقة بالغاز الطبيعى وتخصيصها .

مادة ثانية : للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ ـ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرون ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

٢ ـ شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ ـ تكوين و إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ ـ إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

مادة ثالثة : فيما يخص البند رقم (٥) بالمادة الأولى الواردة بهذا القرار :

أولا : تتولى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية الأشراف والمتابعة واقتراح تطوير الأنشطة والأعمال التى تقوم بها الشركات العاملة فى مجال نقل وتوزيع وتوصيل وتسويق الغازات الطبيعية داخل وخارج الجمهورية وهى :

- الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) .
- الشركة المصرية لتوصيل الغاز للمدن .
- شركة غاز مصر .
- الشركة المصرية الدولية لتكنولوجيا الغاز (غازتك)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

- شركة الغاز الطبيعى للسيارات (كارجاس)
- شركة ناشيونال جاز
- شركة الفيـــوم جاز
- شركة ريـــكو جاز
- شركة وادى النيل للغاز
- الشركة الوطنية للغاز (ناتجاس)
- شركة سيتى جساز
- أية شركات جديدة أخرى يتم إنشائها أو الترخيص لها للعمل فى هذا المجال .

ثانيا : تتولى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية الأشـــراف والمتابعـــة و التطويـــر والترويج لمشروعات تصدير الغاز مسالا و بخطوط الأنابيب و الأشراف والمتابعـــة لكافة أنشطة الشركات القائمة على ذلك وهى :

- شركة غاز الشرق
- شركة شرق البحر المتوسط للغاز (EMG)
- شركة يونيون فينوسا الأسبانية .
- أية شركات جديدة أخرى يتم إنشائها أو الترخيص لها للعمل فى هذا المجال

ثالثا : تقوم الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتقديم تقرير شهرى لوزارة البترول عن نشاط وأعمال الشركة والشركات التى تشرف عليها الموضحة بالمادة الثالثـــة من هذا القرار .

جمهورية مصر العربية
وزارة البترول
الوزير

مادة رابعة : تشكل لجنة مشتركة بقرار من وزير البترول تضم ممثلين عن وزارة البترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول للتنسيق والاتفاق على وضع الآليات المناسبة لتحقيق التكامل والتعاون بينهما بين الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية والهيئة المصرية العامة للبترول .

مادة خامسة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير البترول

(مهندس / سامح فهمي)

٢٠٠١/٨/٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ،

وبناء على ما عرضه وزير البترول ،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند «٧» من المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار اليه النص التالى :

٧- القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية وإستخراجها واستغلالها وفى حالة تحقق إكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات إستخراجه واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالإشتراك مع الغير طبقا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/ عاطف عبيد)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٢٤ هـ
الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

صورة مرسلة إلى السيد /

امين عام مجلس الوزراء

(دكتور/ سفوت النحاس)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة البترول

الوزير

قرار رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٠٣

وزير البترول

بعد الإطلاع علي القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، وعلي قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ، وعلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ، وعلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وعلي قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بإستبدال نص البند ٧ من المادة الرابعة من القرار رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ليكون القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها وفي حالة تحقق اكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات استخراجه واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقا لأحكام القوانين والقرارات السارية ، وعلي قرار السيد المهندس/ وزير البترول رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وعلي قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ بالموافقة علي تعديل البند السابع من المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة .

" قـــرر "

مادة أولى: يستبدل بنص البند السابع من المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية النص التالي :

٧- القيام بعمليات الاستكشاف والبحث عن الغازات الطبيعية واستخراجها واستغلالها وفي حالة تحقق اكتشاف الزيت الخام أثناء ذلك يحق للشركة القيام بعمليات استخراجه واستغلاله ، وذلك سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير طبقا لأحكام القوانين والقرارات السارية .

مادة ثانية: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير البترول

(مهندس/ سامح سمير فهمي)

صدر بديوان عام وزارة البترول في ٢٠٠٣/١٠/٥

صورة إلى السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

رئيس الإدارة المركزية لشئون
مكتب السيد المهندس وزير البترول

(محاسب / محمد أبوزيد)

وزارة البترول

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بشأن نماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية شركة مساهمة قابضة مصرية المعدل بالقرار رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ بإضافة غرضين مكملين لأغراض الشركة ؛

قـــــرر :

مادة اولى - يضاف إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بندين تحت رقمى « ١٠ » ، « ١١ » كالتالى :

١٠ - إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى وذلك بنفسها مباشرة أو من خلال الشركات التى تتعاقد معها لهذا الغرض .

١١ - تصدير الغاز الطبيعى بحالته أو مسالاً ومشتقاته إلى الأسواق العالمية بنفسها مباشرة أو من خلال الشركات التى تتعاقد معها لهذا الغرض .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٢٤

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٥

٢٥٤١٩ س ٢٠٠٤ - ٢٢١٦